

عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري: النصوص والواقع

أ. جهيد سحوت ، أستاذ مساعد " أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيجل (الجزائر)

ملخص:

يُطبق قانون المنافسة بواسطة هيئة تقنية متخصصة؛ تسهر على تطبيق هذا القانون تبعاً للتغيرات التي توأكب قطاع النشاط المعني بتطبيق القانون والظروف السائدة في أثناء إنفاذه. هذه الهيئة التقنية المتمثلة في مجلس المنافسة، أنشأت بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، ومن بعده الأمر 03-03 الذي حل محله، لتكون مختصة بضبط السوق، حيث تمارس نشاطين رئيسيين: نشاط استشاري ونشاط تنازعي. وعليه، فإن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة يجب أن يتمتع بمركز قانوني يمكنه من ممارسة صلاحياته المحددة في قانون المنافسة.

الكلمات المفتاحية: المنافسة. مجلس. سلطة.

Résumé:

Le droit de la concurrence doit être appliqué par un organisme techniquement spécialisé, apte à dire un droit changeant en fonction des besoins propres à la fois au secteur concerné et à la conjoncture du moment où l'on se prononce.

L'ordonnance n°95-06 relative la concurrence puis l'ordonnance 03-03 avait instauré le conseil de la concurrence, spécialisée dans la régulation des marchés, il exerce deux activités, à savoir une activité consultative et une activité contentieuse. A cet égard, le Conseil de la concurrence est considéré comme autorité administrative indépendante doit être dotée d'un statut juridique, lui permettant d'exercer ses prérogatives définies par la loi de la concurrence.

Mots clés: Compétition. Conseil. Autorité.

Abstact:

The competition law is applied by a specialized technical; shall ensure the application of this law depending on the changes that keep pace with sector activity on the application of law and prevailing conditions during in this enforcement.

This technical body of the competition council is established under the order 95-06 on competition; and after it the order 03-03 witch replaced it to be a competent adjusts the market, where it exercised tow main activities: a consultant activity, and acontention activities. And it, the copetition council as the authority of an independant administrative, must be enjoyed a legal status that authorizes the exercice of this powers specified in the competition law.

Key Words: Competition, Council, Authority.

مقدمة:

وضعت تشريعات حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات بعض النصوص والقواعد القانونية لتكريس هذه الحماية. ونظرا لأن هذه النصوص ليست كافية في حد ذاتها لمنع الممارسات المخلة بحرية المنافسة والممارسات الاحتكارية، أنشأت هيئات تتولى السهر على تطبيق وإنفاذ هذه القوانين. كما أن قيام تشريعات حماية المنافسة بإنشاء مؤسسات إدارية جديدة تزامن مع ظهور مفهوم جديد للدولة يتعلق بإعادة النظر في وظائف الدولة، وتجسد هذا التغيير في إنشاء سلطات إدارية مستقلة. ومن بين هذه السلطات نجد أجهزة حماية المنافسة الرئيسية التي تعمل على ضبط العملية التنافسية، التي تتمثل في مجلس المنافسة أو غير ذلك من التسميات.

وفضلا عن ذلك فإن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي كان أحد العوامل الرئيسية التي أدت إلى صدور قوانين المنافسة ومكافحة الاحتكار. لذلك أولت مهمة السهر على إنفاذ هذه القوانين إلى هيئات حماية المنافسة الرئيسية (مجالس المنافسة). وبالتالي يرجع ظهور هذه الهيئات إلى ضرورة تعويض انسحاب الدولة على النحو السابق، للقيام بمهام الضبط الجديدة التي لا يمكن للإدارة الكلاسيكية القيام بها.

وفي الجزائر فإن مجلس المنافسة الذي أنشأ سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة أحيط كغيره من السلطات الإدارية المستقلة أحيط من طرف المشرع الجزائري بكل الوسائل القانونية الضرورية، حيث أنه من الناحية النظرية كل شيء كان جاهزا لكي يحتل مجلس المنافسة مكانة متميزة في المحيط القانوني والاقتصادي. لكن من الناحية العملية لم تسر الأمور على أحسن ما يرام، حيث بقي المجلس شبه مجمد منذ تنصيبه، رغم تغير مركزه القانوني أكثر من مرة بمقتضى الأمر 03-03 وتعديلاته، بل حتى بعد هذا التغييرات بقي مهمشا إلى غاية سنة 2013، تاريخ تنصيب المجلس الجديد في ظل الأمر 03-03.

لذلك فإن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري، أثار ولا يزال يثير الكثير من الإشكالات، سواء من حيث طبيعته القانونية أو تشكيلته وحتى صلاحياته.

وعليه، انطلاقا من هذه الاعتبارات وغيرها من المنطلقات فإن الإشكالية ستتمحور حول مدى تمتع مجلس المنافسة بمركز قانوني يمكنه من أداء الدور المنطوق به في حماية المنافسة الحرة والمستهلك والاقتصاد الوطني ككل من الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة وهل مكنه هذا المركز القانوني من ممارسة المهام المنوطة به على أرض الواقع. للإجابة عن ذلك، سنتناول الطبيعة القانونية للمجلس (المبحث الأول)، ثم تشكيلته واختصاصاته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمجلس:

لقد ظهر مجلس المنافسة كجهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة، وبالتالي تقليص دور القاضي العادي في هذا المجال، الذي أصبح لا يتدخل إلا في مجال ضيق ومحدود. وهذا ما أدى إلى تمتعه بطبيعة قانونية خاصة أثارت العديد من الإشكالات، سواء من حيث التكييف القانوني للمجلس (المطلب الأول) أو من الآراء الفقهية حول تصنيف المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكييف القانوني للمجلس

إن ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهونا بظهور وتطور التشريعات المناهضة للاحتكارات، حيث ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في البلدان المنتهجة لنظام الاقتصاد الحر. ويعتبر قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجّه *économie dite administré* إلى الاقتصاد الحر *économie dite de marché*¹.

ومن خلال القوانين المتعلقة بالمنافسة نجد أن المشرع لا يضع بشكل عام تعريفا محددًا لمجلس المنافسة بل يترك مسألة تكييفه للفقه. وهو بصفة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا، كما يتمتع بمجموعة من

الصلاحيات التي تخوله اتخاذ قرارات وإيداء الآراء وإصدار التوصيات². والرجوع إلى النص المنشأ لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06، نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة الصفة القانونية لهذا الجهاز الجديد، أي لم يتولى تعريفه وإنما اكتفى فقط بالنص على أنه " يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا"³.

وبذلك اعتبر مجلس المنافسة "مؤسسة" institution، كما أسماها المشرع من خلال المادة 2/16 من الأمر 95-06 في نصّه باللغة الفرنسية:

"Le conseil de la concurrence est une institution jouissant de l'autorité administrative et financière"

بينما نفس الفقرة في نصها باللغة العربية لم تستعمل هذا المصطلح، حيث جاء فيها: " يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي"⁴.

غير أنّ المشرع تدارك ذلك من خلال الأمر 03-03، حيث تنص المادة 23 من هذا الأخير على أن " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي..."⁵. وبالتالي فمن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع يبدو أنه أعطى معنى واضحا لمجلس المنافسة حيث اعتبره هيئة إدارية واعترف له بالشخصية المعنوية إضافة إلى الاستقلال الإداري والمالي على الأقل من الناحية النظرية. وبالمقابل لم يحدد الأهداف التي أنشأ من أجلها مجلس المنافسة على عكس ما جاء به الأمر رقم 95-06 السابق. لكن المشرع الجزائري أحدث تعديلا - وإن كان طفيفا - على نص المادة 23 بموجب القانون 08-12، حيث أنه في الأمر السابق كانت تنشأ هذه السلطة الإدارية لدى رئيس الحكومة بينما في القانون 08-12 أصبحت هذه السلطة الإدارية المستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة⁶.

انطلاقا من صياغة المادة السابقة، وباستعمال مصطلح "سلطة إدارية" "autorité administrative" يكون كاف لحسم مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بجعله هيئة ذات طابع إداري فيكتسب كل الخصائص المترتبة عن التمتع بهذه الصفة. غير أن التمعن في صياغة المادة يؤدي إلى ملاحظة استعمال عبارات ذات دلالات متناقضة منها: "تنشأ لدى رئيس الحكومة..."، " توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.."، "تتمتع بالشخصية القانونية"، "الاستقلال المالي"، هذا الذي يجعل مهمة إدراجه ضمن إحدى الفئات المعروفة في القانون الإداري، مهمة تستدعي المناقشة بإثارة بعض الجدل الفقهي الذي أثر بشكل كبير في التكييف القانوني للهيئة الذي اعتمده التشريعات أو تبناه القضاء⁷.

المطلب الثاني: الآراء الفقهية حول تصنيف المجلس

لقد أدت الاختلافات العديدة حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة إلى وجود عدة آراء فقهية منها:

الرأي الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة: حيث أن هذا الاتجاه يرى بأنه كذلك بالنظر إلى قواعد تشكيلته التي تبين نية ضمان استقلالية هذه الهيئة⁸.

وهو سلطة: لأنه لا يعتبر هيئة استشارية بل يملك سلطة هامة في اتخاذ القرارات، ومتى اختلت المنافسة في السوق كان المجلس مختصا بضبطها مهما كان النشاط المعني، ومهما كان القطاع الذي ينتمي إليه عاما أو خاصا.

ذات طابع إداري: وهذا الطابع يعتبر أمرا مؤكدا بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة من خلال نص المادة 23 من القانون رقم 08-12 التي تنص على أن: " تنشأ سلطة إدارية..."، وبالتالي باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية يترتب على ذلك أن جميع الأعمال الصادرة منه تصرفات وقرارات إدارية⁹.

مستقلة: يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع مجلس المنافسة للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية. ومع إن استعمال مصطلح "سلطة إدارية مستقلة" قليل التواتر في معظم التشريعات التي تعترف بإنشاء هذه الهيئات وبالتالي تنظيمها، فإذا كانت بعض النصوص القانونية أتت على ذكر المصطلح بشكل صريح أحيانا¹⁰، فإنه قد يكتفي المشرع باستعمال مصطلح "سلطة مستقلة" "autorité autonome" دون أن تتضمن العبارة مصطلح "الإدارية"¹¹.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، وبالنظر إلى التسمية لا يمكن إدراجه ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة إلا من خلال مقارنة خصائصه بخصائص السلطات الإدارية المستقلة وذلك انطلاقاً من أسباب ظهورها في النظام القانوني الجزائري¹².

ومستقلة مالياً: ويتجلى ذلك في حرية مجلس المنافسة في إنفاق أمواله وذلك في إطار القانون، وإدارياً من حيث الاستقلال في طريقة تعيين أعضاء المجلس وعدم إمكانية عزلهم إلا في بعض الحالات. وهنا لا يعتدّ بعبارة " تتشأ لدى رئيس الحكومة"¹³ أو "توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"¹⁴، فهذا لا يعني أنّ المجلس يخضع لوصاية الوزارة، وإنما يمكن تفسير ذلك حسب الأستاذ زوايمية بأسباب تتعلق بميزانية المجلس. "une telle affiliation peut s'expliquer pour des raisons d'ordre budgétaire"¹⁵.

الرأي الثاني: مجلس المنافسة هيئة قضائية

إنّ مسألة تكييف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة تقتضي كذلك البحث عما إذا كان مجلس المنافسة يعتبر بمثابة هيئة قضائية بالنظر إلى قواعد سير أعماله، والتي استحدثها المشرع لوضع حدّ لما كانت تتمتع به المحاكم في متابعة المخالفات للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية في ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار¹⁶.

وبذلك فإنّ تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أمّلته عدة أسباب وعوامل، منها عدم ملائمة المحاكم الجزائية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة العقاب الجنائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد¹⁷.

ويرى البعض أن طبيعة مجلس المنافسة القضائية تظهر من خلال الإجراءات المتبعة أمام المجلس والمشبّهة لإجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية العادية، والتي قيدها المشرع بضرورة احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة وتبليغ القرارات للأطراف، كما أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة توقيع العقاب¹⁸، مما جعل اتجاهه يعتبره مجلس المنافسة "هيئة شبه قضائية" "Quasi Juridictionnel" بالنظر إلى اختصاصه في توقيع الجزاء كما أشرنا، في حين ذهب اتجاه آخر إلى حدّ اعتباره بمثابة هيئة قضائية تامة وكاملة، حيث تم التأكيد على هذه الصفة بالنص صراحة في القانون المنشئ للمجلس¹⁹.

غير أن الاتجاه الذي يمثل الأغلبية، يجعل المجلس هيئة إدارية لكنها مستقلة، فأدرج ضمن زمرة الهيئات أو السلطات الإدارية المستقلة الحديثة العهد في الأنظمة القانونية المقارنة.

ومن كل ما سبق ذكره، ودون الدخول أكثر في التفاصيل المتعلقة بالجدل الفقهي والقانوني الذي ثار حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، نكتفي بما أجمع أغلب أساتذة القانون في الجزائر بأنه (مجلس المنافسة) "سلطة إدارية مستقلة" حتى في غياب النص على ذلك صراحة في القانون، وذلك بالاعتماد على المقارنة بين العناصر والخصائص التي تتوفر عليها باقي السلطات الإدارية المستقلة، لا سيما تلك التي يعترف لها القانون صراحة باكتساب هذه الصفة²⁰، وبالتالي يتضح أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة أو هيئة إدارية مستقلة من جهة، وله اختصاصات شبه قضائية في ميدان المنافسة من جهة أخرى. وربما تتضح أكثر الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من خلال تشكيلته واختصاصاته.

المبحث الثاني: تشكيلته واختصاصات مجلس المنافسة:

يتكون مجلس المنافسة من تشكيلة تمكنه من أداء المهام المنوطة به (المطلب الأول)، كما يتمتع بصلاحيات تخوله مراقبة المنافسة بشكل يضمن مشروعيتها، صلاحيات استشارية، وتنازعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المجلس:

لقد نصّ المشرع على هذه التشكيلة في المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 منه، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين، تشمل الفئة الأولى فئة الأعضاء، وتشمل الفئة الثانية فئة المقررين والوزير المكلف بالتجارة.

أولاً: فئة الأعضاء

استناداً للمادة 24 من الأمر رقم 03-03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 9 أعضاء²¹، يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي²². لكن بعد صدور القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 أصبحت المادة 24 منه تنص على أن: " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشرة (12) عضواً ينتمون إلى الفئات الآتية: ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثمان (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية. -أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

-عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة"²³.

وبالتالي فإن المشرع بموجب هذا التعديل الأخير زاد عدد أعضاء مجلس المنافسة إلى اثني عشرة (12) عضواً بينما كان يتكون في ظل الأمر رقم 03-03 من تسعة (9) أعضاء²⁴.

ومن خلال هذا التعديل نجد أن المشرع قد منح لكل من يحمل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة أو خبرة مهنية 8 سنوات الحق في الانضمام إلى مجلس المنافسة باعتباره عضواً به، بينما كان في السابق (أي في ظل الأمر رقم 03-03) اختيار الأعضاء يكون بشرط أن يعمل في مجلس الدولة، أو في المحكمة أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار وكذلك زاد العدد من عضوان إلى ستة (6) أعضاء.

وإلى جانب ما تقدم ذكره، نجد أن المشرع أضاف أعضاء لم تكن موجودة في الأمر رقم 03-03، يتمثلون في 4 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين، وعضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، بينما في السابق كان يتكون من سبعة (أعضاء) يختارون من قبل الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية بينما في القانون 08-12. وبذلك يكون المشرع قد وسع من عدد أعضاء مجلس المنافسة وقلص في الدرجة من أجل تقلد مهام عضو مجلس المنافسة على عكس ما كان في السابق (أي الأمر رقم 03-03 قبل التعديل).

لكن إذا أن تحديد عدد الأعضاء لا يرتبط بمعيار متعلق بتوسيع الاختصاصات، مع أنه يطرح التساؤل حول ما إذا كان كافياً حتى يكون مجلس المنافسة قادراً على استيعاب ومواجهة الاختصاصات الموكلة له كما هو الحال في التشريع الفرنسي²⁵ وبعض التشريعات العربية، فإن ما يجب الوقوف عنده هو التغيير الذي وقع في تمثيل الفئات بالمجلس، فضلاً عن تغيير نسب هذا التمثيل.

فبعد أن كانت نسبة فئة القضاة تمثل الأغلبية في ظل أمر 95-06 واعتبر ذلك من أحد ضمانات الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس، إذ وجود 05 قضاة معناه أن أغلب أعضائه يتمتعون بالحياد والاستقلالية، مما يكسب المجلس الاستقلالية أيضاً، لكن وفي ظل التعديل في نسبة فئة قضاة لتصبح اثنان (2) في ظل أمر 03-03، أصبحوا يمثلون أقل

نسبة والمحددة بعضوين يختاران من بين 03 هيئات فيتصور غياب تمثيل إحدى هذه الهيئات، مما يدفع إلى القول أن مشاركة أعضاء مجلس الدولة في العضوية ليس مؤكداً، فقد يقتصر التعيين على عضو من المحكمة العليا وعضو من مجلس المحاسبة؛ إلا أن المثير للانتباه أن القانون 08-12 المعدل لنص المادة 24 من أمر 03-03 استبعد هذه الفئة تماماً من تشكيلة المجلس، إذ لم يعد للقضاة مكانة بين أعضاء مجلس المنافسة في الجزائر²⁶، وهو بهذا أصبح يختلف عن مجلس المنافسة الفرنسي، الذي يضمن في تشكيلته مشاركة قضاة من هرم القضاء العادي وهرم القضاء الإداري؛ بل بأكبر نسبة، حيث تمثل بـ 08 قضاة من بين 17 عضو، منهم ثمانية قضاة من النظام الإداري والقضائي وتسعة شخصيات يتم اختيار أربعة منهم معروفين بكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك، والخمسة الآخرين يكونون معروفين في ميدان الأعمال، ومنه يتبين التوازن الذي يضمن استقلالية المجلس²⁷.

وبموجب تعديل 2008، أصبحت تنص المادة 3/26 على أن: "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت". فمن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف داخل المجلس إنما اكتفى بالنص على مشاركتها في أشغال المجلس وذلك دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وكل هيئة رسمية، يكون أعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبه المهنى، وإذا ما أخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية ذلك إن اطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه²⁸. كما يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم الوظيفية التي يؤدونها وظيفاً علياً في الدولة²⁹.

وأخيراً يمكن القول أنه من الناحية العملية لم تسر الأمور كما وردت في النصوص القانونية التي تناولناها، وما يجسد ذلك هو صرح رئيس مجلس المنافسة السابق عبد القادر بوفامة، أن مجلس المنافسة مجمد بسبب عدم تجديد تشكيلته وأن المجلس لم يعقد أي جلسة قانونية له منذ خمس (5) سنوات كاملة (منذ 2003)، وذكر أنه لا يعرف لماذا تأخر تنصيب مجلس المنافسة بتشكيلته القانونية الجديدة كل هذه المدة، حتى بعد التعديلات التي أتى بها قانون المنافسة الجديد (الأمر 03-03)، ومجلس المنافسة الذي استحدث عام 1995 ومن تمّ تنصيبه رسمياً وبأشْر عمله في العام الموالي، ومنذ ذلك الوقت لم يتم تجديد تشكيلته لا جزئياً كما ينص عليه القانون، ولا كلياً بموجب التشكيلة الجديدة التي نص عليها التعديلات القانونيان لعامي 2003 و2008 اللذين قضيا بتوسيع تشكيلته إلى 12 عضواً دائماً، منهم 5 قضاة، وبعد 13 سنة من تنصيبه الأول، غادر مجلس المنافسة أكثر من نصف أعضائه بالإحالة على التقاعد أو الوفاة، ومن بين المغادرين يوجد كل القضاة ما عدا بوفامة نفسه (رئيس المجلس)³⁰. وبقي الحال ذاته إلى غاية شهر جانفي 2013، حيث تمّ تنصيب مجلس منافسة جديد طبقاً للأمر 03-03 وتعديلاته.

ثانياً: فئة المقررين:

تنص المادة 26 الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 على أن: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين...". فمن أجل التحقيق من الملفات المطروحة أمام المجلس، يعين الرئيس مقررًا يكلفه بالتحقيق³¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب تعديل 2008 خص فئة المقررين بقوله: مقرر عام و5 مقررين، بينما كان ينص في الأمر رقم 03-03 قبل التعديل على "مقررين" بصفة عامة. كما أنه حتى في المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة³² (الذي لا يزال ساري المفعول) لم يحدد عدد المقررين الواجب تعيينهم، وهو ما جعل عدد مقررين المجلس الفعليين يقتصر على مقرر واحد فقط إلى غاية تنصيب المجلس الجديد سنة 2013³³.

أمّا " تنظيم مجلس المنافسة وسيره " الجديد فهو الآخر لم يرد فيه ذكر عدد محدّد من المقررين، حيث جاء في المادة الثالثة " تضمّ إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس، الذي يساعده الأمين العام والمقرر العام والمقررون...³⁴ ، ربما في انتظار صدور النظام الداخلي الجديد للمجلس³⁵ .

وأبرز مهام المقرر هي التحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، إذ يمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، بحيث يعتبر مساعدا مباشرا لرئيس المجلس، ولا يتلقى الأوامر إلا من رئيس المجلس وحده، وأثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة، كما أنه زيادة على ذلك يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه³⁶ .

وتصيف المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بأنه يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة يوقعه ويرسله إلى رئيس المجلس، ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية، ونجد أيضا أن رئيس مجلس المنافسة يعين المقرر المكلف بالتحقيق ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين.

وعلى أية حال إذا كانت هناك مآخذ كثيرة على تشكيلة المجلس، سنرى ما إذا الأمر كذلك بالنسبة لاختصاصاته.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس

من أجل ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة ولمراقبتها بفاعلية، تمّ تزويد المجلس باختصاصات استشارية (الفرع الأول) واختصاصات تنازعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية:

بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة 08-12 المعدل والمتمم لأحكام الأمر رقم 03-03³⁷ المتعلق بالمنافسة، نجد أن لمجلس المنافسة أن يمنح آراء استشارية حول المسائل المتعلقة بالمنافسة. واستشارة مجلس المنافسة يمكن أن تكون اختيارية كما يمكن أن تكون إجبارية.

فالاستشارات الاختيارية بالرجوع إلى نص المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنه لمجلس المنافسة أن يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك منه، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

وبمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة " يمكن أن تستشير أيضا، في نفس المواضيع الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جميع المستهلكين".

على أنه إذا كان يظهر من صياغة المادة أن تحديد هذه الهيئات جاء على سبيل الحصر، فهل معنى ذلك أن هيئات أخرى، غير تلك الوارد تعدادها في نص المادة، لا يمكنها استشارة مجلس المنافسة، مثال ذلك غرف التجارة والصناعة، والغرف الفلاحية، سلطات الضبط الأخرى³⁸ .

في جميع الأحوال يرى البعض أنه حتى ولو لم ينص القانون صراحة على إمكانية استشارة هذه الأخيرة لمجلس المنافسة إلا أن القانون استعمل في نص المادة مصطلحات عامة، مما يسمح بإدراجها ضمن الهيئات.

وبذلك يمكن أن تدرج هذه الهيئات لاسيما سلطات الضبط القطاعية الأخرى وغيرها من السلطات، ضمن مصطلح الهيئات الاقتصادية الوارد في نص المادة 35، كونها هيئات إدارية مستقلة، تأسست لتنظيم المجال الاقتصادي في الدولة³⁹ .

وبالنسبة لما يستشار فيه المجلس، جاء في نص المادة 36 المعدلة بالقانون رقم 08-12 أنه: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم،
 - وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
 - فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع".
 فبعد ما كان المجلس يستشار في مشروع النصوص التنظيمية فقط، وهذا الملاحظ من خلال نص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد تعدى هذه الصلاحية، ليشمل أيضا مشروع النصوص التشريعية التي لها صلة بالمنافسة.

وهذه المسائل بعد أن كانت في ظل قانون المنافسة السابق الصادر بالأمر رقم 95-06 الملغى من المسائل التي يستشار فيها مجلس المنافسة وجوبا، وبعد أن كانت هذه الاستشارات اختيارية ووجوبية في ظل الأمر 03-03، أصبحت بعد تعديل 2010⁴⁰ اختيارية فقط. فبالرجوع إلى نص المادة 35 السابق ذكرها، نجد أن المجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة أو الهيئات الوارد ذكرها ذلك منه.

وهكذا بالنسبة للاستشارات الوجوبية، بعد تعديل المادة 05 من الأمر 03-03 عن طريق القانون 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010 لم يعد لها وجود. وكانت هذه الاستشارات تخص حالات تحديد الأسعار عندما يمكن أن تترتب على إطلاقها آثارا سلبية، وهو ما يتطلب تدخل أجهزة الدولة وبالتالي تقييد مبدأ حرية الأسعار⁴¹.

فالملاحظ أن القانون 10-05 أبعده مجلس المنافسة من خلال حذف العبارة التي كانت واردة في الفقرة الأخيرة من المادة 05 الأصلية⁴². ولعل الغرض من ذلك حسب الأستاذ محمد الشريف كتو هو إطلاق يد الحكومة في التدخل في تحديد الأسعار وتحديد هوامش الربح وتسقيف الأسعار دون استشارة مجلس المنافسة إجباريا⁴³.

وبالإضافة إلى الجهات السابق ذكرها، يبدي مجلس المنافسة رأيه فيما يخص القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة بطلب من الجهات القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 38 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-03، حيث جاء فيها أنه " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

وإذا كان من الواضح أنّ المشرع خول الهيئات القضائية هذه الاستشارة باعتبارها غير متخصصة في مجال المنافسة في حين أن مجلس المنافسة هو الخبير في ميدان المنافسة⁴⁴، فمن المنطقي أنهلا استشارة دون رفع دعوى تعويض أمام الجهات القضائية المختصة من طرف شخص طبيعي أو معنوي، فمن غير المعقول تصور هيئة قضائية تستشير مجلس المنافسة دون أن يكون في حوزتها قضية معروضة عليها، وإن كان ذلك شيئا مستحسنا⁴⁵.

غير أن الملاحظ على النص القانوني أنه لم يحدد طبيعة الهيئة القضائية التي تتولى طلب الرأي من المجلس ولا درجتها، ولكنه بالمقابل قيدها بشروط تعلقها بالقضايا التي تطرح أمام الجهة القضائية والمتصلة بالممارسة المقيدة بالمنافسة، وبعد استدعاء الأطراف للحضور من أجل سماعهم (إلا إذا كان قد سبق له وان درس القضية) مما يفيد اعتماده في الدور الاستشاري على مبدأ المواجهة المعتمد من قبل الهيئات القضائية، عندما تتولى مهمة الفصل في المنازعات⁴⁶.

وهناك هيئة أخرى يمكن أن تستشير المجلس، حيث جاء في نص المادة 19 من الأمر 06/95 على أنه يستشار مجلس المنافسة من طرف الهيئة التشريعية، وهو الحكم الذي لم يتطرق إليه الأمر رقم 03-03.

يظهر للوهلة الأولى استنادا لنص المادة 36 من أمر 03/03 أن استشارة مجلس المنافسة أصبحت تقتصر على النصوص التنظيمية، بعد أن كانت تشمل كل من اقتراح القوانين ومشاريع القوانين في ظل أمر 06/95 بموجب المادة

19 المذكورة، حيث جاء فيها أنه: " يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين..."، إذا كانت هذه الاستشارة مرتبطة باستشارة الهيئة التشريعية.

غير انه وفي ظل قانون المنافسة الجديد وتعديلاته حصرها في النصوص التنظيمية وقيدها بتلك التي يكون لموضوعها صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها تحقيق الأهداف المحددة في المادة 36 المنوه عنها أعلاه، حتى وإن كان ذكرها على سبيل المثال لا الحصر⁴⁷.

وتنص المادة 34 من القانون رقم 08-12 في الفقرة الثالثة على أنه: " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة، بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له...".

الفرع الثاني: الصلاحيات التنافسية:

تقتصر الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يتم النظر في المسائل التي تدخل في إطار المواد التالية: 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. وعليه، فكل ما يخرج عن هذه المعاملات، لا يُعدّ من اختصاص المجلس بل تختص به الهيئات القضائية، خاصة ما تعلق منها بخرق قواعد شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها⁴⁸.

أما بالنسبة للعقود والاتفاقات التي تبرمها المؤسسات، والتي تحتوي آثار منافية للمنافسة، بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون المنافسة التي تنص على أن: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي، يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه" ليست من اختصاصه.

كذلك وبالرجوع إلى نص المادة 6 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 نجد أن المشرع أضاف إلى الاتفاقات المحظورة، السماح بمنح صفة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة. وعليه، فكل ما يتعلق بهذه المعاملات، يُعد من الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة، والتي يمارسها وفقا للكيفيات التي حددها المشرع من خلال قانون المنافسة.

الخاتمة:

إنّ مجلس المنافسة بوصفه بالسلطة الإدارية المستقلة، يكون قد حل محل السلطات الإدارية التقليدية؛ في حين استقلاليته حيث لا يخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية، فإنها ليست تامة، بل مشكوك فيها؛ ذلك لأن تمويله متوقف على قرار السلطة التنفيذية، فضلا عن مشاركتها في اتخاذ بعض القرارات، التي تعود أصلا لمجلس المنافسة منها الخاصة بالتجميعات الاقتصادية، حيث تتدخل لتمنح التراخيص التي كانت محرفض مجلس المنافسة.

وهذا الذي يجعل الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة (بوصفه هيئة إدارية) مازالت تثير نقاشات كبيرة، لكنه ومع ذلك يتميز بخصائص تماثيا مع طبيعته القانونية (تتمثل في سرية الجلسات وقابلية الطعن في قراره أمام القضاء).

وبالنسبة لقانون المنافسة ككل، رغم كونه أصبح منذ 2003 مقتصرًا على تنظيم المنافسة الحرة دون سواها، بعد إدراج الممارسات التي تخرج عن نطاقها في قانون مستقل (القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية)،. لكن بالمقابل لاحظنا شبه غياب لمجلس المنافسة عن النشاط لمدة قاربت 10 سنوات (من 2003 إلى 2013)، كما أنّ بعض نصوص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يشوبها الكثير من الغموض وحتى التناقض، مثل نص المادة 21 من هذا القانون التي تتيح للحكومة الترخيص تلقائيا بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وغيره من بعض النصوص التي يكتفها الغموض.

وأخيرا نتمنى أن تُزال التناقضات وتسد الثغرات التي يتضمنها قانون المنافسة، لا سيما ما تعلق منها بالمركز القانوني لمجلس المنافسة.

الهوامش :

1. BENADJI (C), le droit de la concurrence en Algérie, la revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique N° 3/2000, Page. 143.
2. لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، قوانين الإصلاحات الاقتصادي، النظام المصرفي، الاستثمار، المنافسة، الخصوصية وفقا للنظام التشريعي الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 86.
3. أنظر المادة 16 من الأمر 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9 لسنة 1995.
4. قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع قانون الأعمال)، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 18.
5. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.
6. أنظر: المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
7. ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة - كلية الحقوق، 2009-2010، ص 167.
8. سحوت جهيد، الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية)، جامعة جيجل، كلية الحقوق، 2005-2006، ص 76.
9. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري : (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون (فرع القانون العام)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004-2005، ص 268.
10. هذا بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام وذلك استنادا لنص المادة 09 من القانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام (الملغى)، ج.ر. العدد 14 لسنة 1990.
11. أطلق هذا الوصف على سلطة ضبط البريد والمواصلات المنشئة بموجب القانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. العدد 48 لسنة 2000.
12. ديباش سهيلة، مرجع سابق، ص 168.
13. مثلما كان عليه الحال في المادة 23 من الأمر 03-03.
14. مثلما أصبح بعد المادة 23 من الأمر 03-03 عن طريق القانون 08-12.
15. ZOUAIMIA (R), Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions HOUMA, Alger 2005, p. 28.
16. أنظر: المادتين 66 و 67 من القانون رقم 89 / 12 المؤرخ في 05 جويلية، المتعلق بالأسعار، مرجع سابق.
17. محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 263.
18. انظر: المواد 44، 45، 46، 47، 46، 56، 57، 58 و 59 من الأمر 03-03، المعدل عن طريق القانون 08-12، مرجع سابق.
19. ديباش سهيلة، مرجع سابق، ص 167.
20. المرجع نفسه، ص 193.
21. كانت تنص المادة 29 فقرة 2 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة على أنه: " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضواً، وبالتالي كان عدد أعضاء المجلس 12 في ظل الأمر 06-95 ليخضع إلى 09 أعضاء في ظل أمر 03/03، ليعود من جديد إلى 12 عضواً بعد تعديل الأمر 03-03 بالقانون 08-12.
22. المادة 24 (قبل التعديل) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
23. قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
24. المادة 24 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة (قبل تعديل 2008)، مرجع سابق.
25. وهذا الوضع لا نجده في القانون الفرنسي، إذ يتشكل المجلس من 17 عضواً، وهو عدد معقول بالنظر إلى المهام العديدة الموكلة إلى المجلس، وفي مقدمتها السهر على حرية المنافسة. انظر:
- PEDAMAN (M), Droit Commercial, éd. Dalloz, Paris 2000, p. 398.
26. ديباش سهيلة، مرجع سابق، ص 202.

27. PEDAMAN (M), op, cit, p. 398.
28. أنظر المادة 25 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
29. المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 96 / 44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة، ج . ر . عدد 5 لسنة 1996.
30. تحقيقات مجلس المنافسة تنتظر الترسيم، مقال نشر بجريدة الخبر، عدد 5517، لسنة 2008، ص 5.
31. خصّ المشرع بموجب تعديل الأمر 03-03 بالقانون 08-12 فئة المقررين بقوله: مقرر عام و5 مقررين. بينما كان ينص في الأمر رقم 03-03 على "مقررين" بصفة عامة من دون تمييز في هذه الفئة.
32. المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.
33. نظرا لقدرات الاستيعاب المحدودة (المجلس لا يتوفر على مقر مستقل) لم تتصب عدة مصالح، ومنها المصالح التقنية، إذ لم يستطع المجلس توظيف المقررين أو الأعوان الضروريين، فمن بين المقررين الثمانية والأعوان الأربعة والستين المدرجين في الميزانية، تم توظيف مقرر واحد وأثنى عشر (12) عوناً؛ الأمر الذي أعاق عمل المجلس. م.م، التقرير السنوي لسنة 1998، (غير منشور) ص3.
34. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر، عدد 39 لسنة 2011.
35. بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، يعدّ المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه و يرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة ليتم نشره في النشرة الرسمية للمنافسة.
36. المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.
37. انظر: المواد 35، 36 و 38 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، مرجع سابق.
38. ديباش سهيلة، مرجع سابق، ص617.
39. انظر : ديباش سهيلة، نفس المرجع، ، ص617 و 618.
40. القانون 10 رقم-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 46 لسنة 2010.
41. وهذا ما نصت عليه المادة 01/05 (المعدلة عن طريق القانون 05/10): " يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم ".
42. كانت تنص هذه المادة على أن " هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 6 أشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".
43. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010، ص 15.
44. قابة صورية، مرجع سابق، ص 127.
45. قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر"، رسالة ماجستير كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2000، ص 126.
46. ديباش سهيلة، مرجع سابق، ص 614.
47. المرجع نفسه، ص 630.
48. هذه الممارسات أدرجت في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

قائمة المراجع والمصادر:

أ- المراجع:

- 1- ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة -، كلية الحقوق، 2009-2010.
- 2- سحوت جهيد، الممارسات المنافسة والمقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية)، جامعة جيجل، كلية الحقوق، 2005-2006.
- 3- قاية صورية، مجلس المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع قانون الأعمال)، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- 4- فايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر"، رسالة ماجستير كلية الحقوق بين عنكون، جامعة الجزائر، سنة 2000.
- 5- لعشيب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، قوانين الإصلاحات الاقتصادي، النظام المصرفي، الاستثمار، المنافسة، الخصوصية وفقا للنظام التشريعي الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- 6- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري : (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون (فرع القانون العام)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004-2005.
- 7- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.

ب- المصادر:

- 1- القانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام (الملغى)، ج.ر. العدد 14 لسنة 1990.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 96 / 44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة، ج. ر. عدد 5 لسنة 1996.
- 3- القانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. العدد 48 لسنة 2000.
- 4- مجلس المنافسة، التقرير السنوي لسنة 1998، (غير منشور).
- 5- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.
- 6- القانون 10 رقم-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 46 لسنة 2010.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر. عدد 39 لسنة 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- 1-BENADJI (C), le droit de la concurrence en Algérie, la revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique N° 3/2000143.
- 2-PEDAMAN (M), Droit Commercial, éd. Dalloz, Paris 2000.
- 3-ZOUAIMIA (R), Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Éditions HOUMA, Alger 2005, p. 28.